الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي

ظهير شريف رقم 1.74.450 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بنشر الاتفاقيات الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي[1]:

-الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930)؛

-الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب (1957)؛

-الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963)؛

-الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقيات الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولى:

الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930)؛

الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب (1957)؛

الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963)؛

الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971)؛

وبناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المغرب عليها بتاريخ 22 يوليوز 1974،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الاتفاقيات الآتية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا التي أقرها مؤتمر العمل الدولي والتي صادق عليها المغرب يوم 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974):

الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930)؛

[1] - الجريدة الرسمية عدد 3293 صادرة بتاريخ 7 ذو الحجة 1395 (10 دجنبر 1975)، ص 3207.

الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب (1957)؛

الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963)؛

الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

الاتفاقية (30)

بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، واجتمع في دورته الرابعة عشرة في 10 يونيه (حزيران) سنة 1930؛

وقد اعتزم الأخذ بمقترحات مختلفة تتعلق بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب، وهي المدرجة في البند الثاني بجدول أعمال المؤتمر؛

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في صورة اتفاقية دولية،

يقرر في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر يونيه (حزيران) سنة 1930 الاتفاقية التالي نصها والتي يطلق عليها اسم «اتفاقية ساعات العمل في التجارة والمكاتب لسنة 1930»، وذلك للتصديق عليها من جانب الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالتطبيق لأحكام دستور المنظمة.

مادة I

I- تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص المشتغلين بالمنشآت الآتية سواء كانت من المنشآت العامة أم الخاصة:

أ) المنشآت التجارية بما في ذلك مكاتب البريد والتلغراف والتليفون وفروع المؤسسات والمنشآت التجارية الأخرى؛

ب) المنشآت والمصالح الإدارية التي يعمل المشتغلون فيها أساساً في أشغال مكتبية؛

ج) المنشآت التجارية والصناعية المختلطة ما لم تكن معتبرة منشآت صناعية بحتة.

وتعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الذي يفصل المنشآت التجارية والمنشآت التي تقوم أساساً على أشغال مكتبية عن المنشآت الصناعية والزراعية.

2- لا تسرى أحكام الاتفاقية على الأشخاص المشتغلين في المنشآت الآتية:

أ) منشآت العلاج الطبي وإيواء المرضى أو العجزة أو المعدمين أو غير المتمتعين باللياقة العقلية؛

ب) الفنادق والمطاعم والنزل (البنسيونات) والنوادي والمقاهي والمحال المماثلة الأخرى حيث تقدم الضيافات؛

ج) المسارح والملاهي العامة.

بيد أن الاتفاقية تسرى للأشخاص المشتغلين في فروع المنشآت المذكورة بالفقرات (أ)، (ب)، (ج) من هذا البند، إذا أمكن اعتبار هذه الفروع - لو كانت منشآت مستقلة تدخل في حكم المنشآت التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

3- يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية:

أ) المنشآت التي يشتغل فيها أعضاء أسرة صاحب العمل فقط؛

ب) المصالح العامة التي يشغل فيها أشخاص يمثلون السلطة العامة؛

ج) الأشخاص الذين يشغلون مراكز رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة؛

د) وكلاء المنشآت والوكلاء الجوالون طالما أنهم يؤدون أعمالهم خارجها.

مادة 2

في مدلول أحكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «ساعات العمل»، الوقت الذي يكون فيه المستخدمون تحت تصرف صاحب العمل، ولا تدخل فيها فترات الراحة التي لا يكون فيها المستخدمون تحت تصرفه.

مادة 3

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية على 48 ساعة في الأسبوع أو ثماني ساعات يومياً فيما عدا الاستثناآت المبينة فيما بعد.

مادة 4

يجوز توزيع الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة بحيث لا تتعدى في أي يوم من الأيام عشر ساعات.

مادة 5

I- في حالة وقف العمل كلياً بسبب : (أ) الأعياد المحلية أو (ب) الحوادث الطارئة والقوة القاهرة (الحوادث التي تصيب الآلات - تعطل القوة المحركة - تعطل الإضاءة أو الحرارة أو المياه أو الحوادث التي تسبب تلفاً مادياً جسيماً في المنشأ) يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي لتعويض ساعات العمل التي فقدت مع مراعاة الشروط الآتية:

أ) ألا تزيد الأيام التي تعوض خلالها ساعات العمل المفقودة على ثلاثين يوماً في السنة، وان يتم ذلك في فترة معقولة؛

ب) ألا تزاد ساعات العمل اليومي بأكثر من ساعة؛

ج) ألا تزيد ساعات العمل اليومي على عشر ساعات.

2- ويجب اخطار السلطة المختصة بطبيعة وسبب وقف العمل الجماعي وتاريخه، وكذلك بعدد ساعات العمل المفقودة وبالتغييرات المؤقتة التي أحدثت في مواعيد العمل.

مادة 6

في الحالات الاستثنائية التي تؤدى فيها ظروف العمل إلى جعل أحكام المادتين 3، 4 غير ممكنة التطبيق، يجوز أن تتضمن اللوائح التي تصدرها السلطات العامة ما يبيح توزيع ساعات العمل على فترة تزيد على أسبوع بشرط ألا يتجاوز متوسط ساعات العمل في خلال تلك الأسابيع 48 ساعة أسبوعياً، وألا تتجاوز ساعات العمل عشر ساعات في اليوم بأية حال من الأحوال.

مادة 7

تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة ما يلي:

I-الاستثناآت الدائمة التي يسمح بها للفئات الآتية:

أ) بعض طوائف الأشخاص الذين تكون طبيعة عملهم متقطعة مثل البوابين والمستخدمين المكلفين بحراسة وصيانة أماكن العمل والمخازن؛

ب) طوائف الأشخاص الذين يشتغلون مباشرة في العمليات التحضيرية أو التكميلية والتي يتعين أداؤها خارج ساعات العمل المخصصة لباقي المستخدمين في المحل؛

ج) محال البيع وغيرها من المحال التي تكون طبيعة العمل فيها أو عدد السكان في المنطقة أو عدد المستخدمين فيها مما يجعل من المتعذر تطبيق ساعات العمل المحددة في المادتين 3 و4.

2- الاستثناءات المؤقتة التي يسمح بها في الحالات الآتية:

أ) حالة الحادثة أو وشيكة الوقوع والقوى القاهرة والإعداد العاجل للآلات أو الماكينات - وذلك فقط بالقدر اللازم لتجنب حادث خطير يعوق سير العمل العادي في المنشأة؛

ب) تفادي تلف المواد القابلة للعطب أو تفادي تعرض المنتجات للخسارة؛

ج) السماح بأداء بعض أعمال خاصة مثل اعداد الجرد والميزانية والاستحقاقات وتصفية وقفل الحسابات؛

د) تمكين المنشآت من واجهة حالات ضعف العمل غير العادي في ظروف معينة والتي لا يمكن لصاحب العمل الالتجاء لأي إجراء عادي آخر فيها.

3- فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة أ من البند 2 تحدد اللوائح التي تصدر وفقا لأحكام هذه المادة عدد ساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في اليوم، وكذلك عدد هذه الساعات التي يسمح بها في السنة بالنسبة للاستثناآت المؤقتة.

4- يزاد الأجر عن ساعات العمل الإضافية المسموح بها بالتطبيق للفقرات ب، ج، د من البند 2 من هذه المادة بما لا يقل عن 25% من الأجر العادي.

مادة 8

توضع اللوائح المنصوص عليها في المادتين 6، 7 بعد استشارة المنظمات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال المختصة، وبصفة خاصة مراعاة الاتفاقات الجماعية حيث توجد مثل هذه الاتفاقات المبرمة بين تلك المنظمات.

مادة 9

يجوز وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية في أي بلد بأمر من الحكومة في حالة الحرب أو حالات الضرورة العاجلة التي تهدد الامن القومي.

مادة 10

I- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أي عرف أو اتفاق يقصد به تحديد ساعات عمل أقل أو معدل أجور أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2- التقييدات الواردة في هذه الاتفاقية تعتبر تقييدات إضافية، ولا تعطل تنفيذ أية تقييدات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو قرار أو لائحة تحدد ساعات عمل أقل أو معدلات أجر أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

مادة 11

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يجب:

I- اتخاذ إجراءات مناسبة للقيام بتفتيش كاف.

2- يجب إلزام كل صاحب عمل بما يلي:

أ) أن يعلق بشكل ظاهر في المنشأة أو في أي مكان آخر مناسب أو بأي طريق آخر تعتمده السلطة المختصة، إعلاناً عن بدء ساعات العمل وانتهائها، وفي حالات للعمل بطريق المناوبة يبين بدء كل نوبة وانتهائها؛

ب) أن يعلق بنفس الطريقة إعلاناً عن فترات الراحة الممنوحة بالتطبيق للمادة الثانية، والتي لا تدخل في ساعات العمل؛

ج) أن يمسك سجلاً طبقاً للنموذج الذي تعده السلطة المختصة يدون فيه كل ساعات العمل الإضافية بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة 7، والأجور المدفوعة عنها.

3- يعتبر خروجاً على القانون استخدام أي شخص في غير أوقات العمل المحددة بالتطبيق للفقرة أ من البند الثاني أو في خلال الساعات المحددة بالتطبيق للفقرة (ب) من البند الثاني من هذه المادة.

مادة 12

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ الإجراءات اللازمة عن طريق نظام عقوبات، ضماناً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 13

يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية التي تتم وفقاً للشروط الواردة في دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مادة 14

I- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي.

2- تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

3- وتسري، بعدئذ، على أي عضو بمضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مادة 15

بمجرد تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يقوم المدير العام بإخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك، كما يخطرهم تباعاً بتسجيل كل تصديق يرد إليه فيما بعد من أعضاء المنظمة الآخرين.

مادة 16

I- يجوز، لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسري هذا التحلل إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يصبح ملتزماً بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى، ويجوز له بعد ذلك التحلل منها عند انتهاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة 17

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - بعد انصرام فترة كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية - تقريرا إلى المؤتمر العام عن سير الاتفاقية، وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

مادة 18

I- اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا فإن تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون نقض هذه الاتفاقية فورا بالنسبة له، بغض النظر عن أحكام المادة 16 السالفة الذكر وذلك من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ.

2- اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ يوقف فتح باب التصديق على هذه الاتفاقية.

3- ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة.

مادة 19

يعتبر كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

ادوار فولان،

المدير العام للمكتب الدولي للشغل.

الاتفاقية (106)

بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي، واجتمع في دورته الاربعين في 5 يونية (حزيران) سنة 1957؛

وقد اعتزم الاخذ بمقترحات مختلفة بشأن الراحة الاسبوعية في أعمال التجارة والمكاتب وهي المدرجة بالبند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صيغة اتفاقية دولية،

يقرر في هذا اليوم السادس والعشرين من يونيه (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وسبع وخمسين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها «اتفاقية الراحة الاسبوعية (التجارة والمكاتب) لسنة 1957» .

مادة 1

تستمد أحكام هذه الاتفاقية قوة التنفيذ من القوانين أو اللوائح القومية وذلك فيما عدا ما يكون منها نافذا بوساطة الاجهزة القانونية لتحديد الاجور أو الاتفاقات الجماعية، أو قرارات التحكيم أو باية طريقة تتلاءم مع أسلوب الممارسة الوطني الذي يتفق مع الظروف القومية.

مادة 2

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص بما في ذلك الصبية المتمرنون الذين يعملون في المنشآت أو الهيئات أو المصالح الادارية التالية سواء كانت عامة أو خاصة:

أ) المنشآت التجارية؛

ب) المنشآت والهيئات والمصالح الادارية التي يكون الاشخاص المستخدمون فيها قائمين أساسا بعمل مكتبي بما في ذلك مكاتب العاملين بالمهن الحرة .

ج) الاشخاص الذين لا يعملون في منشآت كالمشار اليها في المادة 3 ولا يخضعون للوائح قومية أو ترتيبات أخرى خاصة بالراحة الاسبوعية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة اذا كانوا يعملون في:

I - الفروع التجارية لاية منشآت أخرى؛

2- فروع أية منشآت أخرى اذا كان الاشخاص العاملون فيها قائمين بصفة رئيسية بعمل مكتبي؛

3- المنشآت التجارية والصناعية المختلطة.

مادة 3

I- تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الاشخاص المستخدمين في أي من المنشآت التالي بيانها مما قد يحدده العضو المصدق على الاتفاقية في اخطار يرفق بتصديقه:

أ) المنشآت والهيئات والمصالح الادارية التي تقدم خدمات شخصية؛

ب) ادارات البريد والمواصلات السلكية؛

ج) المؤسسات الصحفية؛

د) المسارح وأماكن اللهو العامة.

2- يجوز لاي عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يبعث الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اخطارا لاحقا يقبل به التزامات هذه الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار اليها في الفقرة السابقة التي لم تحدد من قبل في أخطار سابق.

3- على كل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يبين، في تقاريره السنوية التي يعدها طبقا للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، مدى ما نفذ فعلا أو ما يعتزم تنفيذه من أحكام الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي لا يتناولها الاخطار الصادر طبقا لأحكام الفقرتين I أو 2 من هذه المادة وكذلك ما يكون قد حققه من تقدم نحو تطبيق الاتفاقية تدريجيا على مثل هذه المنشآت.

مادة 4

I- يجب اتخاذ اجراءات ملائمة - عند الضرورة - لتحديد الخط الذي يفصل المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية عن المنشآت الاخرى.

2- في جميع الحالات التي لا يتأكد فيها من تطبيق هذه الاتفاقية على مؤسسة أو هيئة أو ادارة معينة وقع البت في المسألة اما من طرف السلطة المختصة بعد استشارة المنظمات الممثلة للمشغلين والشغالين المعنية بالأمر واما تبعا لاية طريقة أخرى تتلاءم مع التشريع والاجراءات الوطنية.

مادة 5

يجوز للسلطة المختصة أو المنظمة المؤهلة في كل بلد عدم تطبيق هذه الاتفاقية على:

أ) المؤسسات التي لا يعمل فيها الا أفراد عائلة المشغل ما داموا غير معتبرين مأجورين أو لا يمكن تخويلهم هذه الصفة؛

ب) الاشخاص الذين يشغلون أحد مناصب التسيير السامية.

مادة 6

I- يجوز لجميع الاشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية الحصول مع مراعاة الترخيصات في المخالفة المنصوص عليها في الفصول الآتية على فترة راحة أسبوعية لاتقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية خلال كل فترة تشتمل على سبعة أيام.

2- تمنح فترة الراحة الاسبوعية قدر الامكان في نفس الوقت الى جميع الاشخاص الذين يهمهم الأمر بمؤسسة واحدة.

3- تطبق فترة الراحة الاسبوعية قدر الامكان على يوم الاسبوع المعتبر يوم عطلة حسب التقاليد أو الاعراف المعمول بها في البلد أو الجهة.

4- تحترم قدر الامكان تقاليد واعراف الاقليات الدينية.

مادة 7

I- اذا كان من شأن نوع العمل أو نوع الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو عدد السكان الواجب العمل لصالحهم أو عدد الاشخاص المستخدمين ان لا يساعد على تطبيق أحكام المادة 6 جاز للسلطة المختصة أو الهيئة المؤهلة في كل بلد اتخاذ تدابير لفرض أنظمة خاصة بالراحة الاسبوعية رعيا لكل اعتبار اجتماعي أو سياسي على أصناف معينة من الاشخاص أو أصناف معينة من المؤسسات تطبق عليها هذه الاتفاقية.

2- يجوز لجميع الاشخاص الذين تطبق عليهم هذه الانظمة الخاصة الحصول على فترة راحة عن كل مدة تتألف من سبعة أيام تعادل في مجموعها الفترة المنصوص عليها في المادة 6.

3- تطبق أحكام المادة 6 على الاشخاص الذين يعملون في فروع منشئات تخضع لانظمة خاصة - اذا كانت هذه الفروع مستقلة - وتسرى عليها بسبب وضعها هذا أحكام المادة السالفة الذكر.

4- تتخذ كل التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرات I، 2، 3 من هذه المادة بالتشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب الاعمال والعمال المعنية ان وجدت.

مادة 8

I- يجوز الاعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادتين 6 و7 اعفاء كليا أم جزئيا (بما في ذلك وقف العمل بفترة الراحة أو خفضها) عن طريق السلطة المختصة في كل دولة أو بأية طريقة تعتمدها هذه السلطة وتتمشى مع أحكام القوانين واللوائح والعرف القومي وذلك:

أ) في حالة الحوادث التي وقعت بالفعل أو يوجد خطر يهدد بوقوعها والقوة القاهرة والعمل الطارىء بالنسبة للمباني أو المعدات وذلك في حدود ما تقضي به الضرورة لتلافي ما يؤثر جديا في العمل العادي للمؤسسة؛

ب) في حالة الضغط غير العادي في العمل الناشىء عن ظروف خاصة لا يستطيع صاحب العمل ازاءها أن يلجأ عادة الى وسائل أخرى؛

ج) لمنع فساد مواد قابلة للتلف.

2- يجب التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب الاعمال والعمال المعنية حيثما وجدت حول تحديد الظروف التي يجوز أن تمنح فيها اعفاآت مؤقتة طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.

3- في حالة منح اعفاءات مؤقتة طبقا لأحكام هذه المادة يجب تعويض الاشخاص المعنيين براحة تعادل على الاقل الفترة المنصوص عليها في المادة 6.

مادة 9

في الحالات التي تنظم القوانين واللوائح القومية الاجور أو تكون خاضعة لاشراف السلطات الادارية لا يجوز خفض دخل الافراد الذين تتناولهم هذه الاتفاقية نتيجة لتطبيق التدابير المتخذة وفقا لاحكامها.

مادة 10

I- تتخذ عن طريق التفتيش أو أسلوب آخر التدابير المناسبة لضمان حسن تطبيق اللوائح والاحكام الخاصة بالراحة الاسبوعية.

2- يجب اتخاذ الاجراءات الضرورية في صورة عقوبات لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عندما يتلاءم ذلك مع الطريقة التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 11

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يضمن تقاريره السنوية التي يعدها طبقا لنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية:

أ) قوائم بفئات الاشخاص وبأنواع المنشئات التي تخضع لانظمة الراحة الاسبوعية طبقا لأحكام المادة 7؛

ب) بيانات تتعلق بالظروف التي يمكن أن يمنح فيها اعفاءات مؤقتة طبقا لأحكام المادة 8.

مادة 12

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس العمل بقانون أو حكم أو عرف أو اتفاقية جماعية تكفل للعمال المعنيين شروطا أسخى من تلك التي تكفلها لهم هذه الاتفاقية.

مادة 13

يجوز للحكومة وقف العمل بهذه الاتفاقية في أي بلد وذلك في حالة الحرب أو الطوارئ الاخرى التي تشكل تهديدا للأمن القومي.

مادة 14

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مادة 15

I- لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2- تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

3- و تسرى، بعدئذ، على أي عضو بمضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مادة 16

I- يجوز لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها، وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق على هذه الاتفاقية، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى. ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة 17

I- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ اليه من أعضاء المنظمة.

2- يقوم المدير العام عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ اليه بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ.

مادة 18

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التي سجلت لديه وفق احكام المواد السابقة، الى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة 19

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي - عندما يرى ضرورة لذلك - تقريرا الى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية، وما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

مادة 20

I- اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، فان:

أ) تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع - بحكم القانون - البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دون ما نظر الى أحكام المادة 16، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة؛

ب)يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية.

2- ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

مادة 21

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

رئيس المؤتمر،

هارولد هولط.

المدير العام للمكتب الدولي للشغل،

دافيد. أ. مورس.

الاتفاقية (119)

بشأن الوقاية من الآلات

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي واجتمع في دورته السابعة والأربعين في 5 يونيه (حزيران) سنة 1963؛

وقد اعتزم الأخذ بمقترحات مختلفة بشأن حظر بيع الآلات غير الموقاة وقاية كافية، واستئجارها، واستعمالها، وهي المدرجة بالبند الرابع في جدول أعمال الدورة؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية،

يقر في هذا اليوم، الخامس والعشرين من يونيه (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها «اتفاقية الوقاية من الآلات، 1963».

الباب الأول: أحكام عامة

مادة 1

I- جميع الآلات المدفوعة بالقوة المحركة - سواء كانت هذه الآلات جديدة أو مستعملة - تعد آلات في مدلول هذه الاتفاقية .

2- بالنسبة للآلات الجديدة أو المستعملة، التي تدار باليد، فإن على السلطة المختصة في كل دولة أن تحدد إلى أي مدى تمثل هذه الآلات خطراً يهدد بإصابة العامل، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها في حكم الآلات بالنسبة لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية. ويجب أن تتخذ هذه الفقرات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين. ويجوز لأي من هذه المنظمات أن تتولى المبادرة في سبيل إجراء هذه المشاورات.

3- أحكام هذه الاتفاقية :

أ) لا تسرى على عربات الطرق أو عربات القضبان الحديدية أثناء سيرها إلا فيما يتعلق بسلامة العامل أو العمال القائمين بتشغيلها؛

ب)لا تسرى على الآلات الزراعية المتنقلة إلا فيما يتعلق بسلامة العمال الذين يتصل عملهم بمثل هذه الآلات.

الباب الثاني: بيع الآلات وتأجيرها ونقلها بأية طريقة أخرى وعرضها

مادة 2

I- يحرم بيع أو تأجير الآلات التي تكون أجزاؤها الخطرة المنصوص عليها في الفقرتين 3، 4 من هذه المادة، دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية، أو بمقتضى إجراءات أخرى تعادل في قوتها وفاعليتها هذه اللوائح أو القوانين .

2- يحرم إلى المدى الذي تحدده السلطات المختصة عرض ونقل الآلات التي تكون أجزاؤها الخطرة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية، أو يمنع بمقتضى اجراآت أخرى تعادل في قوتها وفاعليتها هذه القوانين أو اللوائح، على أنه لا يعد خارجاً عن أحكام هذا النص الرفع المؤقت لوسائل الوقاية خلال عرض الآلات لتوضيح كيفية تشغيلها ودورانها طالما كان ذلك مصحوباً باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع الخطر.

3- جميع أربطة القلاووظ ومساميرها وخوابيرها ومفاتيحها، وأية أجزاء أخرى بارزة من الأجزاء المتحركة للآلات مما يمكن - طبقا لما تقرره السلطة المختصة وإلى المدى الذي تحدده - أن تكون خطرا على أي شخص يحتك بها أثناء دورانها أو تحركها، يجب أن تصمم وأن تكون داخلة، أو موقاة بشكل يمنع مثل هذا الخطر.

4- جميع أجزاء الدفع الاحتكاكية، والكامات، والطارات، والسيور، والسلاسل والبنيونات (الاعمدة ذات الأسنان) والتروس الحلزونية، وأذرع الكرنك (اذرع الإدارة)، والكتل الانزلاقية، مما يتصل بالحدافات، والتروس، والاسطوانات، والبكرات، وأيضاً - إلى المدى الذي تحدده السلطة المختصة - جميع الأعمدة (بما في ذلك أطراف المحاور) وآلات نقل الحركة الأخرى التي يمكن بالمثل أن تشكل احتمالا للخطر على أي شخص يحتك بها أثناء حركتها جميعاً، يجب أن تصمم أو أن توضع لها واقيات بصورة تكفل منع مثل هذا الخطر. كما يجب أيضاً تصميم اجهزة التحكم والإدارة أو وضع واقيات لها تكفل منع الخطر.

مادة 3

I- لا تنطبق أحكام المادة 2 على الآلات أو أجزائها الخطرة التي نص عليها في تلك المادة التي:

أ) تعتبر بطبيعة تصميمها مأمونة وكأنها قد أحيطت بالحواجز وأجهزة الأمان المناسبة، أو؛

ب) يراد لها أن تركب أو تقام في مواضعها بحيث يجعلها هذا التركيب أو الإقامة في الموضع مأمونة وكأنها قد أحيطت بأجهزة الأمان المناسبة.

2- لا يسرى منع بيع الآلات أو تأجيرها أو نقلها بأية طريقة أو عرضها وفقاً للمنصوص عليه في الفقرتين I و2 من المادة 2، على الآلات التي يقتصر الأمر فيها على أنها مصممة بصورة لا يتم معها الوفاء الكامل بمتطلبات الفقرتين 3 و4 من المادة 2 المذكورة خلال الصيانة، والتشحيم والتركيب، والضبط إذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه العمليات بما يتفق مع مستويات الأمان المقبولة.

3- لا تمنع أحكام المادة 2 بيع الآلات أو نقلها بأية طريقة أخرى لأغراض التخزين، أو التخريد (التصرف فيها باعتبارها خردة)، أو الترميم إلا أنه لا يجوز بيع مثل هذه الآلات أو تأجيرها أو نقلها بأية طريقة أخرى أو عرضها بعد التخزين أو الترميم ما لم تكن موقاة بصورة تتفق مع أحكام المادة 2 المذكورة.

مادة 4

يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة 2 على عاتق بائع الآلات المشار إليها، أو الشخص القائم بتأجيرها أو بنقلها بأية طريقة أخرى، أو القائم بعرضها كما يقع كذلك على وكلاء الأشخاص المذكورين حيثما صح ذلك طبقاً للقوانين أو اللوائح القومية. ويقع هذا الالتزام على عاتق المنتج عندما يبيع الآلات أو يؤجرها أو ينقلها بأية طريقة أخرى أو يعرضها.

مادة 5

I- يجوز لأي عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة 2.

2- لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تزيد مدة مثل هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعني ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به في قوانين أو لوائح قومية أو تحديده بإجراءات أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح.

3- على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين، وأن تتشاور كذلك مع منظمات المنتجين حيثما كان ذلك مناسباً.

الباب الثالث: الاستعمال

مادة 6

I- يجب حظر استعمال الآلات التي يكون أي جزء خطر منها - بما في ذلك نقطة التشغيل- دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية أو منعه بمقتضى اجراءات

أخرى مساوية في الفاعلية لهذه القوانين أو اللوائح، على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقا كاملا دون منع استعمال الآلات فيمكن تطبيقه الى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات.

2- يجب أن توقى الآلات بطريقة تكفل عدم مخالفة اللوائح القومية أو مستويات السلامة والصحة المهنية.

مادة 7

يقع على صاحب العمل الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية.

مادة 8

I- لا تسرى أحكام المادة 6 على الآلات أو أجزاء الآلات التي يمكن بحكم بنائها أو تركيبها أو وضعها، اعتبارها مأمونة كما لو كانت مزودة بأجهزة الأمان المناسبة.

2- لا تمنع أحكام المادة 6 والمادة 11 من هذه الاتفاقية صيانة الآلات وأجزائها أو تشحيمها، أو تركيبها، أو ضبطها، بما يتفق مع مستويات السلامة المقبولة.

مادة 9

I- يجوز لاي عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة 6.

2- لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تزيد مدة هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعني ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به قوانين أو لوائح قومية أو تحديده باجراءات أخرى مساوية في فاعليتها لهذه القوانين أو اللوائح.

3- على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب الاعمال وللعمال المعنيين.

مادة 10

I- على صاحب العمل أن يتخذ الخطوات التي تكفل أخطار العمال بالقوانين أو اللوائح القومية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات وعليه أن يوضح لهم - حيثما كان ذلك مناسبا أو لازما - الاخطار التي تترتب على استعمال الآلات والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها.

2- على صاحب العمل أن يوفر الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات للاخطار التي تشملها هذه الاتفاقية، وعليه أن يحافظ على دوام هذه الظروف البيئية واستمرارها.

مادة 11

I- لا يجوز لاي عامل أن يستعمل أية آلة دون أن تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها، ولا يجوز أن يطلب من أي عامل استخدام أية آلة لا تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها.

2- لا يجوز لاي عامل يستعمل الآلات تعطيل الواقيات التي تكون هذه الآلات مزودة بها، ولا يجوز تعطيل هذه الواقيات على أية آلة سوف يستخدمها أي عامل.

مادة 12

لا يمس التصديق على هذه الاتفاقية الحقوق المقررة للعمال بمقتضى التشريعات القومية للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية.

مادة 13

تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب من الاتفاقية والخاص بالتزامات أصحاب الأعمال والعمال على الذين يعملون لحساب أنفسهم إذا رأت السلطة المختصة ذلك وفي الحدود التي تقررها.

مادة 14

بالنسبة لأغراض هذا الباب من الاتفاقية، تشمل «عبارة صاحب العمل» كل وكيل لصاحب العمل، في نطاق ما تنص عليه القوانين أو اللوائح القومية.

الباب الرابع: إجراءات التطبيق

مادة 15

I- يجب أن تتخذ كافة الإجراآت اللازمة - بما في ذلك النص على توقيع العقوبات المناسبة - لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية.

2- كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يلتزم بتوفير خدمات التفتيش المناسبة التي تكفل الاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان اجراء هذا التفتيش بالصورة المناسبة.

مادة 16

على السلطات المختصة أن تصدر ما يلزم من القوانين أو اللوائح القومية لإضفاء الصفة التنفيذية على أحكام هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين، وكذلك مع منظمات المنتجين كلما كان ذلك مناسبا.

الباب الخامس: نطاق التطبيق

مادة 17

I- تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة فروع النشاط الاقتصادي، ما لم ينص العضو المصدق عليها على تحديد تطبيقها بمقتضى اخطار يلحق بوثيقة التصديق.

2- في الحالات التي يصدر فيها العضو إخطارا ينص على تطبيق الاتفاقية في مجال محدد:

أ) يكون الحد الأدنى لسريان أحكام الاتفاقية هو تطبيقها على فروع النشاط الاقتصادي أو على المشروعات التي تقرر السلطات المختصة - بعد التشاور مع ادارات التفتيش العمالي ومع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الاعمال وللعمال المعنيين - أنها تستخدم الآلات على نطاق واسع، ويجوز لأي من المنظمات السابق ذكرها أن تأخذ زمام المبادرة في سبيل إجراء مثل هذه المشاورات؛

ب) يكون على العضو أن يوضح في التقارير التي يقدمها تنفيذاً للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، مدى التقدم الذي تم احرازه في سبيل توسيع مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

3- يجوز لأي عضو يكون قد أصدر اخطارا وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يلغي هذا الاخطار كليا أو جزئيا بمقتضى أخطار لاحق.

الباب السادس: أحكام ختامية

مادة 18

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مادة 19

I - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2- تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

3-وتسري، بعدئذ، على أي عضو بمضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مادة 20

a. يجوز لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها، وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يسرى هذا التحلل إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق على هذه الاتفاقية، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة 21

I- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ إليه من أعضاء المنظمة.

2-يقوم المدير العام عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ إليه بتوجيه نظر الأعضاء إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ.

مادة 22

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التي سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة، إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة 23

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - عندما يرى ضرورة لذلك - تقريراً إلى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية، وما اذا كان هناك ما يدعو إلى ادراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

مادة 24

I- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، فإن

أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع - بحكم القانون - البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دون ما نظر إلى أحكام المادة 20، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة؛

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

2- ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

مادة 25

يعتبر كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً.

الاتفاقيـة (136)

المتعلقة بالوقاية من أخطار التسمم بالبنزين.

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد انعقد بجنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي واجتمع في دورته السابعة والخمسين في 5 يونيه 1971؛

وقد اعتزم الأخذ بمقترحات مختلفة بشأن الوقاية من الأخطار الناتجة عن البنزين وهي المسألة المدرجة في النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية،

يقرر في هذا اليوم الثالث والعشرين من يونيه سنة ألف وتسعمائة واحدى وسبعين الاتفاقية الآتية المدعوة «اتفاقية الوقاية من البنزين سنة 1971».

الفصل I

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاعمال التي يتعرض فيها العمال لما يلي:

أ) الهيدروكاربور المعطر بالبنزين المدعو بعده «البنزين»؛

ب)المنتوجات التي يتجاوز مقدارها من البنزين I% المدعوة بعده «المنتوجات المحتوية على البنزين».

الفصل 2

I- يجب أن تستعمل بدل البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين المنتوجات غير المضرة أو التي هي أخف ضررا كلما أمكن التوفر عليها.

2- لا تطبق الفقرة I من هذا الفصل على:

أ) انتاج البنزين؛

ب) استعمال البنزين في أشغال التركيب الكيماوي؛

ج) استعمال البنزين في مواد الوقود؛

د) أشغال التحليل أو البحث في المختبرات.

الفصل 3

I- يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تمنح ترخيصات مؤقتة بالمخالفة للمقدار المحدد في المقطع ب من الفصل I ولمقتضيات الفقرة I من الفصل 2 من هذه الاتفاقية وذلك داخل

الحدود والآجال الواجب تحديدها بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمشغلين والعملة المعنية بالأمر ان كانت موجودة.

2- يبين العضو المعني بالأمر في هذه الحالة في تقاريره حول تطبيق هذه الاتفاقية انه ملزم وفقا للفصل 22 من دستور منظمة العمل الدولية بتقديم بيان عن وضعية تشريعه واعرافه فيما يتعلق بالمسائل الممنوحة بشأنها الترخيصات المذكورة وعن التقدم المحصل عليه في التطبيق التام لمقتضيات الاتفاقية.

3- يتعين على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بعد انصرام مدة ثلاث سنوات على التاريخ الاولى للعمل بهذه الاتفاقية أن يقدم إلى المؤتمر تقريرا خاصا حول تطبيق الفقرتين I و2 أعلاه يتضمن المقترحات التي يراها ملائمة للتدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد.

الفصل 4

I- يجب أن يمنع استعمال البنزين والمنتوجات المحتوية على البنزين في بعض الاشغال المحددة في التشريع الوطني.

2- يجب أن يشمل هذا المنع استعمال البنزين والمنتوجات المحتوية على البنزين للتذويب أو التحليل ماعدا فيما يخص العمليات المنجزة في أجهزة مغلقة أو بطرق تتوفر فيها نفس شروط السلامة.

الفصل 5

يجب اتخاذ تدابير للوقاية التقنية والمحافظة على الصحة في العمل قصد ضمان وقاية فعالة للعملة المعرضين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين.

الفصل 6

I- يجب أن تتخذ في الاماكن التي تصنع أو تعالج أو تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين جميع التدابير اللازمة للوقاية من تصاعد بخار البنزين في جو أماكن العمل.

2- إذا كان العملة معرضين للبنزين وللمنتوجات المحتوية على البنزين وجب على المشغل أن يعمل بكيفية لا تتجاوز معها كثافة البنزين في جو اماكن العمل المقدار الاقصى الذي تحدده السلطة المختصة في مستوى لا يتعدى الدرجة القصوى المحددة في 25 جزءا عن كل مليون.

3- يجب أن تحدد في توجيهات السلطة المختصة كيفية العمل الرامية إلى تحديد درجة كثافة البنزين في جو أماكن العمل.

الفصل 7

I- ان الأشغال المشتملة على استعمال البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين يجب أن تنجز في أجهزة مغلقة قدر الامكان.

2- اذا تعذر استعمال أجهزة مغلقة وجب أن تكون أماكن العمل التي تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين مجهزة بوسائل فعالة تضمن تصريف بخار البنزين بطريقة كافية لحماية صحة العملة.

الفصل 8

I- إن العملة الذين يمكن أن يستعملوا البنزين السائل أو المنتوجات السائلة المحتوية على البنزين يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار التسرب عن طريق الجلد.

2-ان العملة الذين قد يتعرضون لأسباب خاصة إلى كثافة من البنزين في جو أماكن العمل تتجاوز درجتها الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة 2 من الفصل 6 من هذه الاتفاقية يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار شم بخار البنزين، ويجب أن تكون مدة التعرض لهذه الكثافة محدودة قدر الإمكان.

الفصل 9

I- إذا كان العملة مدعوين للقيام بأشغال تعرضهم للبنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين وجب تقديمهم الى:

أ) فحص طبي دقيق قبل التشغيل يشتمل على تحليل للدم؛

ب) فحوص دورية فيما بعد تشتمل على تحليلات بيولوجية (بما فيها تحليل الدم) ويحدد عددها وفقا للتشريع الوطني.

2- يجوز للسلطة المختصة في كل بلد بعد استشارة المنظمات الأكثر تمثيلا للمشغلين والعملة المعنية بالامر ان كانت موجودة ان تمنح ترخيصات بالمخالفة للالتزامات المشار إليها في الفقرة I من هذا الفصل بالنسبة لاصناف معينة من العملة.

الفصل 10

I- ان الفحوص الطبية المقررة في الفقرة I من الفصل 9 من هذه الاتفاقية يجب:

أ) ان تجرى تحت مسؤولية طبيب مؤهل تقبله السلطة المختصة بواسطة مختبرات معينة عند الاقتضاء؛

ب) أن يشهد بها بكيفية ملائمة.

I- يجب أن لا تترتب عن هذه الفحوص الطبية أية نفقة بالنسبة للعملة.

الفصل 11

I- ان النساء المثبت حملهن طبيا والامهات المرضعات يجب أن لا يستخدمن في أشغال تعرضهن للبنزين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين.

2- ان الشبان الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة يجب أن لا يستخدموا في أشغال تعرضهم للبنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين، غير أن هذا المنع لا يطبق على الشبان الذين يتلقون دروس تربية أو تكوين إذا كانوا يعملون تحت مراقبة تقنية وطبية ملائمة.

الفصل 12

إن كلمة «البنزين» واشارة الخطر اللازمة يجب أن تكتب بوضوح في كل وعاء يشتمل على البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين.

الفصل 13

يجب أن يتخذ كل عضو جميع التدابير اللازمة كي يتأتى لكل عامل معرض للبنزين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين الاطلاع على التعليمات الملائمة المتعلقة بتدابير الوقاية الواجب اتخاذها للمحافظة على الصحة وتجنب الحوادث وبالتدابير الواجب اتخاذها عند ظهور علامات التسمم.

الفصل 14

يجب على كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية:

أ) أن يتخذ عن طريق التشريع أو بأية طريقة أخرى ملائمة للأعراف والظروف الوطنية التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛

ب) أن يعين وفقا للإجراءات الوطنية الشخص أو الاشخاص الموكول اليهم أمر تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛

ج) أن يتعهد بتكليف مصالح التفتيش الملائمة بمراقبة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو بالتحقق من اجراء تفتيش ملائم.

الفصل 15

تبلغ المصادقات على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها.

الفصل 16

I- لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام مصادقتهم عليها.

2- يعمل بها بعد مرور اثنى عشر شهرا على تسجيل المدير العام مصادقة عضوين عليها.

3- يعمل بهذه الاتفاقية فيما بعد بخصوص كل عضو بعد مرور اثنى عشر شهرا على تسجيل مصادقته عليها.

الفصل 17

I- يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية الإعلان عن فسخها عند انصرام فترة عشر سنوات على التاريخ الاولى للعمل بالاتفاقية في عقد يبلغه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيله، ولا يعمل بالفسخ إلا بعد مرور سنة على تسجيله.

2- إن كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يعمل خلال أجل السنة الموالي لانصرام مدة العشر سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة على استعمال حق الفسخ المقرر في هذا الفصل يلزم بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له بعد ذلك فسخها عند انصرام مدة كل عشر سنوات طبق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 18

I- يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى كل أعضاء منظمة العمل الدولية تسجيل جميع عقود المصادقة والفسخ التي يبلغها اليه أعضاء المنظمة.

2- ينبه المدير العام أعضاء المنظمة عند تبليغهم تسجيل المصادقة الثانية المبلغة إياه إلى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

الفصل 19

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة قصد التسجيل طبقاً للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة المعلومات التامة عن جميع عقود المصادقة والفسخ التي سجلها طبق الفصول السابقة.

الفصل 20

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام كلما رأى في ذلك فائدة تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان من الواجب ادراج مسألة مراجعتها كلا أو بعضا في جدول أعمال المؤتمر.

الفصل 21

I- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تتعلق بمراجعة هذه الاتفاقية كلا أو بعضا وجب اعتبار ما يلي ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ) ان مصادقة أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة تؤدى بحكم القانون رغم مقتضيات الفصل 17 أعلاه إلى فسخ هذه الاتفاقية على الفور بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة قد دخلت في حيز التنفيذ؛

ب) ينتهي عرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها من لدن الاعضاء ابتداء من تاريخ العمل بالاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة.

2- يبقى العمل جاريا في جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث الشكل والجوهر فيما يخص الأعضاء الذين صادقوا عليها ولم يصادقوا على اتفاقية المراجعة.

الفصل 22

يعتمد على نصي هذه الاتفاقية المحررين باللغتين الفرنسية والانجليزية وثقة بذلك وقع الممضون أسفله على هذه الاتفاقية يوم الثلاثين من شهر يونيه سنة 1971.

رئيس المؤتمر،

بيير والين.

المدير العام للمكتب الدولي للشغل،

ولفرد جنكس.